الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 14 مارس 1986 — السنة 129 — عدد 17

المحتوى

القوانين

قانون عدد 16 لسنة 1986 مؤرخ في 7 مارس 1986 يتعلق بالمصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي 386

قانون عدد 17 لسنة 1986 مؤرخ في 7 مارس 1986 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات 387

قانون عدد 109 لسنة 1985 مؤرخ في 31 ديسمبر 1985 (إصلاح غلط) 389

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول ، وزير الداخلية مؤرخ في أول مارس 1986 يتعلق بتقييم النشاط وضبط المقاييس لصرف الجزء الثاني من منحة القضاء 390

وزارة الداخلية

جدول تقسيمي 393

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 319 لسنة 1986 مؤرخ في أول مارس 1986 يتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام 393

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بضبط مشمولات القابض الجهوي للمالية بزغوان 394

وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 320 لسنة 1986 مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقار قصد إحداث محطة لدفع المياه المستعملة بسوسة الجنوبية 394

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من الوزير الأول ، وزير الداخلية مؤرخ في اول مارس 1986 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1974 المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لدى وزارة الشؤون الثقافية 395

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

امر عدد 321 لسنة 1986 مؤرخ في اول مارس 1986 يتعلق بضبط مهمة مركز الحساب « الخوارزمي » وتنظيمه 395

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في أول مارس 1986 يتعلق بضبط طرق اعداد وتسيير البرامج القومية للبحث 397

وزارة النـــقل

امر عدد 322 لسنة 1986 مؤرخ في اول مارس 1986 يتعلق بالرجوع في احكام الأمر عدد 900 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بانتزاع عقارات من أجل المصلحة العمومية وادماج عقارات تابعة لملك الدولة في الملك العمومي للسكك الحديدية لتخصيصها لشركة المترو الحفيف لمدينة تونس 398

وزارة المواصلات

إحداث مؤسسة بريدية 398

القـــوانين

قانون عدد 16 لسنة 1986 مؤرخ في 7 مارس 1986 يتعلق بالمصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي .

باســم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي الملحقة بهذا القانون والموقع عليها باسم الجمهورية التونسية بهامبورغ في 27 جويلية 1984 والمبينة فيما يلي أن تبقى الأرساليات والتحويلات البريدية خاضعة للتراتيب المتعلقة بالصرف :

1) البروتوكول الاضافي الثالث لدستور الاتحاد البريدي العالمي .

2) النظام العام للاتحاد البريدي العالمي وملحق : النظام الداخلي للمؤتمرات .

3) اتفاقية البريد العالمية والبروتوكول الختامي .

4) النظام التنفيذي للاتفاقية البروتوكول الختامي والنماذج

5) الاتفاق الخاص بالطرود البريدية ، والبروتوكول الختامي ، النظام التنفيذي والنماذج .

6) الاتفاق الخاص بحوالات البريد وأذون السفر البريدية ، النظام التنفيذي والنماذج

7) الاتفاق الخاص بالشيكات البريدية ، النظام التنفيذي والنماذج .

8) الاتفاق الخاص بالارساليات مقابل تأدية القيمة النظام التنفيذي النماذج .

9) الاتفاق الخاص بالاستخلاصات ، النظام التنفيذي والنماذج .

10) الاتفاق الخاص بخدمة الادخار الدولية ، النظام التنفيذي والنماذج .

11) الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية ، النظام التنفيذي والنماذج .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1986 .

قانون عدد 17 لسنة 1986 مؤرخ في 7 مارس 1986 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تنطبق أحكام هذا القانون على كل انواع الطرقات التابعة لملك الدولة العمومي باستثناء الطرقات العسكرية

الباب الأول

مقومات ملك الدولة العمومي للطرقات

الفصل 2 ـ يشتمل ملك الدولة العمومي للطرقات على الطرقات المخصصة لمرور العموم والمرتبة بأحد أصناف الطرقات المعرفة بالفصل الرابع من هذا القانون .

كما يشتمل ايضا هذا الملك على توابع الطرقات مثل المحلات التي تأوي مصالح صيانة الطرقات والتلاع والخنادق والجدران الساندة والملاجي ومأوي السيارات وكل قطعة ارض لازمة لاستغلال الطريق وكذلك كل منقول تبعي مرتبط بها باستمرار .

الفصل 3 ـ يحدد ملك الدولة العمومي للطرقات ونوابعه طبق صيغ فنية تضبط بمقتضى أمر .

الفصل 4 ـ ترتب الطرقات في ثلاثة أصناف

1) الطرقات القومية : يشمل هذا الصنف جميع الطرقات التي من شأنها ضمان المواصلات بين نقاط حدود تراب الجمهورية .

2) الطرقات الجهوية : يشمل هذا الصنف جميع الطرقات المخصصة لضمان المواصلات بين جهتين أو أكثر داخل تراب الجمهورية .

3) الطرقات المحلية : يشمل هذا الصنف جميع المسالك لضمان المواصلات ذات الصبغة المحلية او الفلاحية .

الفصل 5 ـ ترتب الطرقات القومية والطرقات الجهوية بمقتضى أمر وترتب الطرقات المحلية بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 6 ـ ترتب الطرقات السيارة كما عرفها الفصل 29 من هذا القانون بالصنف الاول .

الفصل 7 ـ الطرقات السريعة هي طرقات أو اجزاء منها يمكن النفاذ اليها في نقاط مهيأة لذلك ويمكن تحجيرها على بعض اصناف العربات .

ترتب هذه الطرقات في ملك الدولة العمومي للطرقات باحد الاصناف الثلاثة المشار اليها بالفصل الرابع من هذا القانون .

الفصل 8 ـ اذا لم يعد الطريق او جزء منه مخصصا للمرور العمومي فانه يتعين اخراجه من ملك الدولة العمومي بنفس الصيغ التي تم ترتيبه بها ويدمج بملك الدولة الخاص .

الفصل 9 ـ يمكن ادماج الجزء من الطريق الذي يكتسب خاصيات شارع بلدي ضمن الملك العمومي البلدي بأمر .

الفصل 10 ـ يجب ان يكون لحوزة الطرقات القومية والجهوية اتساع يقدر بثلاثين مترا اي خمسة عشر مترا ابتداء من محورها .

يجب ان يكون لحوزة الطرقات المحلية اتساع يقدر بعشرين مترا أي عشرة امتار ابتداء من محورها .

يجب ان يكون لحوزة الطرقات السيارة اتساع يقدر بخمسين مترا أي خمسة وعشرين مترا ابتداء من محورها .

يجب ان يكون لحوزة الطرقات السريعة اتساع يقدر باربعين مترا اي عشرين مترا ابتداء من محورها .

الفصل 11 ـ يخضع احداث الطرقات او تمديدها او توسيعها كما تنص عليه الامثلة التوجيهية للتعمير وامثلة التهيئة العمرانية الى مقتضيات الفصول 12 ، 13 ، 14 ، و15 ، من القانون عدد 43 المؤرخ في 13 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية .

الباب الثاني

التصفيف

الفصل 12 ـ في صورة عدم توفر مثال تصفيف خاص يحدد البنايات المحاذية للطرقات القومية والجهوية بعشرين مترا ابتداء من محورها .

يحدد هذا التصفيف بالنسبة للطرقات المحلية بخمسة عشر مترا ابتداء من محورها .

في صورة عدم توفر مثال تصفيف خاص يحدد تصفيف البنايات المحاذية للطرقات السيارة باربعين مترا ابتداء من محورها .

يحدد هذا التصفيف بالنسبة للطرقات السريعة بخمسة وعشرين مترا ابتداء من محورها .

الفصل 13 ـ يمكن لامثلة التصفيف الخاص المصادق عليها بامر ان تحدد تصفيفات على مسافات تفوق تلك التي ضبطها الفصل 12 من هذا القانون .

الفصل 14 ـ في حالة تحوير في التصفيف واذا ما اقتضى النظر ضم جزء مستخرج من الطريق العام الى العقار المجاور تسعى الادارة باتفاق مع المالك الى تقدير قيمة ذلك الجزء من العقار .

وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق يقع ضبط هذه القيمة وفقا لما هو معمول به في مادة الانتزاع

الفصل 15 ـ يتعين على كل مالك يريد تشييد بناية محاذية للطريق العمومي ان يضبط مسبقا عن طريق الادارة المختصة وطبقا لمقتضيات الفصلين 12 و 13 من هذا القانون التصفيف الذي يجب عليه احترامه .

تحديد هذا التصفيف لا يقوم في اي حال من الاحوال مقام رخصة البناء ولا يعفي من طلبها .

هذا التحديد الذي لا يمكن رفضه لا يمس بحقوق الغير .

الفصل 16 ـ يحجر تشييد البنايات الجديدة في الجزء من الاملاك التي شملها التصفيف الا انه يمكن الترخيص في اقامة بنايات خفيفة لا ينجر عن رفعها في حالة توسيع الطريق حق في التعويض .

الفصل 17 ـ يرخص كذلك القيام بتحويرات في البنايات البارزة عن التصفيف او القيام بترميمها .

اذا ما رفض مطلب الترخيص وباستثناء الحالة التي يقع فيها التصريح من قبل السلطة المختصة بتداعي البناية المعنية للسقوط يمكن للمالك وفي ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ رفض مطلب الترخيص ان يطالب بانتزاع عقاره .

الفصل 18 ـ تضبط الغرامة المنجرة إما بالتراضي او بحسب ما هو معمول به في مادة الانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

في حالة عدم الانتزاع يتعين على الادارة تسليم الرخصة المطلوبة .

الباب الثالث

اشغال الملك العمومي

الفصل 19 ـ يخصص ملك الدولة العمومي للطرقات للمرور العمومي ، ولا يجوز فيه اي استعمال اخر الا اذا كان متماشيا مع هذا التخصيص .

الفصل 20 ـ ان الملك العمومي للطرقات غير قابل للتفويت وللتقادم المكسب وكل اشغال لهذا الملك في غاية مغايرة للغرض المخصص له هو اساسا اشغال وقتي قابل للرجوع فيه .

تضبط كيفية استعمال الملك العمومي للطرقات وشروطه بامر .

الفصل 21 ـ في كل الحالات يجب ان يكون اشغال الملك العمومي للطرقات موضوع ترخيص اداري

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1986 .

الفصل 22 ـ يمنح الترخيص لمدة معينة قابلة للتجديد .

الفصل 23 ـ يمكن سحب هذا الترخيص اذا اقتضت مصلحة المرور ذلك وفي هذه الحالة يكون هدم البنايات المقامة على القطعة المستعملة ورفعها على كاهل المرخص له ولا يمكن لهذا الاخير ان يطالب بأي تعويض .

الفصل 24 ـ ينجر عن كل اشغال للملك العمومي للطرقات دفع اتاوة تحمل على كاهل المرخص له .

الا انه يعفى المالكون المجاورون من هذه الاتاوة اذا استعملوا الملك العمومي للطرقات قصد تهيئة معابر مؤدية الى ممتلكاتهم

الفصل 25 ـ اذا اقتضت الحاجة انجاز اشغال على الملك العمومي للطرقات يجب ان ينص قرار الترخيص في الاشغال على جميع الاجراءات اللازمة لتسهيل المرور وسلامته .

الفصل 26 ـ في كل الحالات التي يتم فيها انجاز اشغال على ملك الدولة العمومي للطرقات يكون المرخص له والقائم بالاشغال مسؤولين بالتضامن عن جميع الاضرار الناتجة عن النقص الحاصل في اشارات الحضائر او انعدامها او عدم احترام تعليمات قرار الاشغال .

كما يكونان مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن التلف الحاصل في الطريق العام من جراء تلك الاشغال .

يمكن للادارة ان تتخذ في أي وقت كل اجراء او تنفذ كل الاشغال التي من شانها ان تعيد الاماكن الى حالتها الاصلية وذلك على حساب المرخص لهم .

الفصل 27 ـ يمكن اشغال الملك العمومي عن طريق اللزمة وتضبط كيفية هذه اللزمة وشروطها بامر .

الفصل 28 ـ يمكن الترخيص في اشغال الملك العمومي للطرقات قصد اقامة لافتات او منبه اشارات او اي شيء آخر لغاية اشهارية شريطة ضمان سلامة المرور .

تضبط شروط وكيفية هذا الاشهار المقام على الملك العمومي للطرقات او على الاملاك المجاورة له بموجب امر .

الباب الرابع

احكام خاصة بالطرقات السيارة

الفصل 29 ـ الطريق السيارة هي طريق ذات استعمال خاص مخصصة للعربات المدفوعة بمحرك ميكانيكي ومعدة ومبنية لتيسير حركة مرور هامة وبسرعة كبيرة وحامية قدر المستطاع لسلامة المستعملين ومستجيبة للخاصيات المعرفة بالفصل الاول من مجلة الطرقات .

الفصل 30 ـ باستثناء التجهيزات الضرورية لاستغلال الطريق السيارة نفسها يحجر وضع قنوات جوية او تحت ارضية طولانية من أي نوع كانت داخل حوزتها .

غير انه يمكن لوزير التجهيز والاسكان بمقتضى قرار منح تراخيص استثنائية في الحالات الخاصة التي يصعب فيها ايجاد حل بديل لوضع تلك القنوات شريطة ان لا تسبب وضعها في خلق عراقيل امام عمليات اصلاح او تحسين الطريق السيارة او جعل تلك العمليات اكثر تكلفة .

يمكن ايضا الترخيص في اقامة معابر جوية شريطة ان لا يقع وضع اي سند بحوزة الطريق السيارة وان لا يقل ارتفاع اي نقطة من تلك المعابر عن ثمانية امتار بالنسبة لمستوى ارضية الطريق .

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا الفصل يقع اللجوء الى تطبيق الفصول 27 الى 30 من المجلة العمرانية .

الفصل 31 ـ علاوة على مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون لا يمكن اقامة أي بناية لا تقل مسافتها عن :

ـ خمسين مترا (50) ابتداء من محور الطريق السيارة بالنسبة للبنايات المخصصة للسكن .

ـ مائة متر (100) ابتداء من محور الطريق السيارة بالنسبة للبنايات التي لا تتحمل بحكم تخصيصها الضوضاء والتشويش الناجمين عن حركة المرور المكثفة .

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا الفصل يقع اللجوء الى تطبيق الفصول 27 الى 30 من المجلة العمرانية .

الفصل 32 ـ بقطع النظر عن مقتضيات الفصل 28 من هذا القانون يمنع كل اشهار مهما كان نوعه يمكن رؤيته من الطريق السيارة في منطقة تمتد على جانبي الطريق مسافة عرضها اربعون مترا ابتداء من الحافة الخارجية للمعبد .

يحجر ايضا كل اشهار مهما كانت مسافته بواسطة لافتات ضوئية او عاكسة للاضواء يمكن لمستعملي الطريق رؤيتها .

الفصل 33 ـ يمكن اخضاع السائق او المالك لكل عربة تمر من طريق سيارة الى دفع معلوم مرور باستثناء عربات القوة العامة والحماية المدنية وسيارات الاسعاف اثناء العمل والتي تستغل اشارات مميزة .

يتم احداث معلوم مرور بطريق سيارة او بجزء منها وتضبط قيمته بامر .

الفصل 34 ـ يمكن ان يعهد بمقتضى لزمة الى شركة ذات اقتصاد مختلط تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة ببناء واستغلال وصيانة طريق سيارة .

في هذه الحالة تقع المصادقة على اتفاقية اللزمة وكراس الشروط بمقتضى أمر .

يمكن للدولة التخلي لفائدة المنتفع باللزمة عن قبض معلوم المرور طوال مدة اللزمة .

الفصل 35 ـ تخصص المقابيض المتأتية من استغلال الطريق السيارة لبناء شبكة الطرقات وصيانتها وتوسيعها .

يحدث لهذا الغرض صندوق يسمى « صندوق تنمية الطرقات » تحدد مقابيضه ومصاريفه سنويا بقانون المالية .

تضبط كيفية التصرف في الصندوق بامر .

الباب الخامس

حقوق المجاورين وواجباتهم

الفصل 36 ـ يرفق الملك العمومي للطرقات باستثناء الطريق السريعة او الطرين السيارة حق في العبور لفائدة العقارات المجاورة .

الفصل 37 ـ يرفق ملك الدولة العمومي للطرقات حق في الرؤية لفائدة العقارات المجاورة وهذا الحق يخول للمالكين امكانية احداث نوافذ في الواجهة الامامية لعقاراتهم .

الفصل 38 ـ باستثناء الطرقات السريعة والطرقات السيارة يرفق ملك الدولة العمومي للطرقات حق في سيلان مياه الامطار لفائدة العقارات المجاورة غير انه يمكن للادارة ان تفرض على المالكين الاجوار ان يزودوا اسقفة منازلهم بموازيب مياه الامطار الى حد مستوى الطريق .

يمنع تصريف المياه المستعملة على ملك الدولة العمومي للطرقات .

الفصل 39 ـ تخضع المغروسات بالعقارات المجاورة لملك الدولة العمومي للطرقات الى احكام الفصول 168 الى 171 من مجلة الحقوق العينية .

الفصل 40 ـ يرفق العقارات المجاورة حق في الرؤية لفائدة الملك العمومي للطرقات وذلك على مقربة من المفترقات والمنعرجات والنقط الخطيرة او التي تعسر فيها حركة المرور العمومية .

الفصل 41 ـ يشمل حق ارتفاق الرؤية حسب الحالة :

1) وجوب حذف الحيطان المسيجة او تعويضها بسياج مشبك وحذف المغروسات المضايقة وارجاع الارض وكل الطبقات العليا وابقائها في مستوى يعادل على اقصى حد المستوى الذي يضبطه مثال في ازالة العوائق تعده الادارة

2) التحجير المطلق للبناء ووضع الاسيجة ووضع الاتربة والمغروسات واحداث اي تجهيزات على مستوى ادنى من الذي يضبطه مثال في ازالة العوائق .

3) حق الادارة في تعديل التلاع وكل الحواجز الطبيعية بطريقة تحقق الرؤية الكافية .

الفصل 42 ـ لمالك العقار الموظف عليه في ارتفاق في الرؤية حق في غرامة تعويض لتضرر المباشر والمادي والثابت الناتج عن ذلك التوظيف .

تحدد هذه الغرامة عند عدم الاتفاق بالتراضي مثلما هو معمول به في مادة الانتزاع .

الفصل 43 ـ لا يمكن للمالكين الاجوار المتواجدين على مقربة من ملك الدولة العمومي للطرقات أن يركزوا أي تجهيزات أو يقوموا بأي حفر مهما كان نوعه من شأنه ان يلحق ضررا بهذا الملك وسلامة المرور فيه .

في حالة القيام باشغال على مسافة تقل عن عشر امتار من حوزة الطريق يجب على المالك المجاور ان يتحصل على رخصة خاصة تسلم لتلك الغاية من طرف الادارة المختصة

الباب السادس

حماية الملك العمومي للطرقات وصيانته

الفصل 44 ـ يعتبر مخالفة لتراتيب صيانة وحماية الملك العمومي للطرقات ، كل فعل يضر بصيانة هذا الملك او بحالته المادية او يضر بالاستعمال المخصص له .

ويعتبر ايضا مخالفة لتراتيب حماية الملك العمومي للطرقات وصيانة كل استيلاء على هذا الملك او تخريبه ، وبصفة عامة كل فعل يمس او من شأنه ان يمس من حوزته او من المنشآت التي يحتوي عليها ، او تحويل قاعدة هذه المنشآت او الحاق تخريب بها .

ويعتبر مخالفة ايضا ، عدم اعتبار حقوق الارتفاق من اجل المصلحة العمومية الموظفة لفائدة الملك المذكور ، وكذلك مخالفة للتراتيب المتخذة من قبل السلط الادارية المختصة قصد ضمان حماية ملك الدولة العمومي للطرقات وصيانته

الفصل 45 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون وللاوامر والقرارات المتخذة لتطبيقه بالسجن من خمسة (5) الى خمسة عشر (15) يوما وبخطية تتراوح بين عشرين (20) وستين (60) دينار او بأحد هذين العقابين فقط .

يستوجب العقوبات المذكورة كل مرتكبي المخالفات المنصوص عليها بالفصل 321 من المجلة الجنائية .

وفي كل الحالات ، تأمر المحكمة المختصة برفع المودعات والاشغال والمنشآت غير المشروعة على حساب مرتكب المخالفة .

تنطبق قواعد حجز رخصة السياقة المنصوص عليها بمجلة الطرقات على كل سائق يرتكب احدى المخالفات الواردة بالفصل 44 من هذا القانون .

الفصل 46 ـ يكلف بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون بالأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقه كل من :

1) اعوان الضابطة العدلية .

2) الاعوان المحلفين التابعين للادارة المختصة .

توجه محاضر المخالفات المحررة تطبيقا لهذا الفصل ـ وبدون أجل ـ الى المحاكم المختصة والى الادارة المكلفة بحماية الملك العمومي للطرقات وصيانته .

الفصل 47 ـ يمكن للسلطة الادارية المختصة في كل وقت ولو قبل صدور الحكم ـ ان تامر في حالة التاكد باتخاذ كل اجراء أو أن تقوم من تلقاء نفسها ، بكل الأشغال اللازمة لجبر الاضرار على ان تحمل المصاريف المنجرة عن ذلك على كاهل المخالف .

تسترجع هذه المصاريف بواسطة قائمة تصفية نافذة المفعول رغم الاعتراض .

الباب السابع

احكام عامة

الفصل 48 ـ الغيت جميع الأحام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها :

ـ الأمر المؤرخ في 16 فيفري 1903 ، المتعلق بتنظيم حماية الطرقات خارج المناطق البلدية . كما وقع تحويره او اتمامه بالنصوص الموالية .

ـ الأمر المؤرخ في 21 اكتوبر 1914 المتعلق بتصفيف الطرقات كما وقع تحويره او اتمامه بالنصوص الموالية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

إصلاح خطا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1985

قانون عدد 109 لسنة 1985 مؤرخ في 31 ديسمبر 1985 يتعلق بقانون المالية لسنة 1936 .

الجدول ـ ج ـ الميزانيات الملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة

اقرأ في الصفحة 1777 :

العدد الرتبي	بيان المؤسسات	مبلغ التقديرات		
		القابيض		المصاريف
		منحة الدولة	المداخيل الذاتية	جملة القابيض	جملة المصاريف
11	مستشفى الرابطة	1.725.000	875.000	2.600.000	2.600.000
12	مستشفى الحبيب ثامر	1.013.000	687.000	1.700.000	1.700.000

عوضا عن :

العدد الرتبي	بيان المؤسسات	مبلغ التقديرات		
		القابيض		المصاريف
		منحة الدولة	المداخيل الذاتية	جملة القابيض	جملة المصاريف
		د	د	د	د
11	مستشفى الرابطة	1.725.000	687.000	2.421.000	2.412.000
12	مستشفى الحبيب ثامر	1.013.000	875.000	1.888.000	1.888.000

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

منحـــة القضـــاء

قرار من الوزير الأول ، وزير الداخلية مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بتقييم النشاط وضبط المقاييس لصرف الجزء الثاني من منحة القضاء .

إن الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 ، المتعلق بالمحكمة الادارية كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 ،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الادارية وضبط القانون الاساسي لاعضائها كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون الاساسي عدد 68 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 ،

وعلى الامر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في غرة جويلية 1985 والمتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الادارية وخاصة الفقرة الثانية من الفصل الاول منه ،

وعلى اقتراح الرئيس الاول للمحكمة الادارية ،

وبعد أخذ راي المجلس الاعلى للمحكمة الادارية ،

وعلى راي وزير المالية ،

قرر ما يأتـــي :

الفصل 1 ـ يخضع جميع القضاة في الانتفاع بالجزء الثاني من منحة القضاء المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في غرة جويلية 1985 للمقاييس الواردة بهذا القرار ما عدا الرئيس الاول للمحكمة الادارية فانه يصرف له بصفة آلية في آخر كل سنة .

الفصل 2 ـ يضبط مقدار الجزء الثاني المذكور من منحة القضاء كما يلي :

الـرتبـــة والخطـــة	المقدار السنـوي الاقصـى
ـ الرئيس الاول ـ رؤساء الدوائر ـ مندوبي الدولة ـ الكاتب العام ـ رؤساء الاقسام ـ المستشارون المعتمدون والمستشارون الذين بلغوا الرقم القياسي 800 في رتبتهم .	810 دينار
ـ المستشارون والمستشارون المساعدون المعتمدون	660 »
ـ المستشارون المساعدون .	540 »

الفصل 3 ـ تنحصر مقاييس الانتفاع لصرف المبالغ المحددة بالفصل الثاني في أهم أوجه نشاط القضاة وهي :

1) بالنسبة للمستشارين المساعدين والمستشارين المساعدين المعتمدين والمستشارين والمستشارين المعتمدين :

ـ التحقيق في قضايا تجاوز السلطة والاستئناف والتعقيب .

ـ اعداد التقارير ومشاريع القرارات .

ـ المشاركة في جلسات قسم التحقيق وفي مداولات قسم القضاء والجلسة العامة .

ـ اعداد القرارات النهائية .

ـ اعداد الرأي المطلوب توجيه الى الادارة بخصوص ما يعرض على المحكمة بقصد الاستشارة .

ـ المشاركة في جلسات قسم تحقيق الدائرة الاستشارية وفي مداولات الدائرة والجلسة العامة .

2) بالنسبة لرؤساء أقسام التحقيق :

ـ السهر على نجاعة سير التحقيق في القضايا وذلك بحث المقررين على انجاز أعمالهم ومتابعة ملفاتهم في أنسب الظروف .

ـ السهر على جودة عمل التحقيق وذلك بحث المقررين على تقديم ملفات القضايا الموكولة اليهم جاهزة من جهة استيفاء كل الوثائق اللازمة واشتمالها على جميع النصوص التي لها مساس باوجه الفصل فيها وعلى فقه قضاء المحكمة الادارية او فقه القضاء الاجنبي ان اقتضى الحال .

ـ الاشراف على جلسات قسم التحقيق .

ـ المشاركة في جلسات قسم القضاء والجلسة العامة .

3) بالنسبة لرئيس قسم التحقيق للدائرة الاستشارية :

ـ توزيع الملفات على المقررين والسهر على نجاعة دراسة مشاريع الاوامر وغيرها من الاستشارات المعروضة على المحكمة وذلك بحث المقررين على مباشرة أعمالهم في أنسب الظروف .

ـ المشاركة في جلسات الدائرة الاستشارية وعرض الملفات الجاهزة لأخذ راي الدائرة او الجلسة العامة

ـ المشاركة في الجلسة العامة الحكمية والمشاركة في أعمالها .

4) بالنسبة لرئيس قسم التوثيق واعداد التقرير السنوي بالدائرة الاستشارية :

ـ اعداد التقرير السنوي

ـ اعداد جميع الوثائق والدراسات والمتعلقة بمختلف نشاطات المحكمة .

ـ متابعة مشروع ادخال الاعلام الى المحكمة .

ـ المشاركة في الجلسة العامة وفي اعمالها .

ـ متابعة الصعوبات الناشئة عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة .

5) بالنسبة للكاتب العام .

- الاشراف على كتابة المحكمة في تسجيل القضايا ومتابعة اجراءاتها الى حين الفصل فيها .

- الاشراف على حفظ الملفات وتسليم نسخ الاحكام ومتابعة اجراءات تنفيذها .

- الاشراف على قبول ملفات الاستشارة ومتابعة انجاز الفتاوى اداريا .

- الاشراف على تنظيم مكتبة المحكمة واقتناء الكتب والمجلات

- ارشاد المتقاضين .

6) بالنسبة لمندوبي الدولة :

- دراسة الملفات المحالة عليهم مع ابداء ملحوظاتهم بهذا الشأن .

- مراجعة المصادر القانونية والفقهية . والمساهمة في تطوير فقه قضاء المحكمة وتركيزه .

- حضور الجلسات الدورية والطارئة التي يعقدها الرئيس الأول

7) بالنسبة لرؤساء الدوائر :

- الاشراف على نشاط مختلف فروع الدائرة بتتبع العمل القضائي لدى قلم كتابة الدائرة وتوزيع القضايا بين اقسام التحقيق والسهر على فصل القضايا وعلى صياغة الاحكام وتحريرها في الآجال القانونية .

- الاطلاع على المكاتبات والمذكرات المتبادلة بين الاطراف .

- رئاسة جلسات قسم القضاء وادارة مداولاتها .

- المشاركة في نشاط الجلسة العامة بحضور جلساتها والمساهمة في البت في القضايا المعروضة عليها .

- رئاسة جلسات الدائرة الاستشارية بالنسبة لرئيس الدائرة الاستشارية والنظر في المشاريع المعروضة عليها .

- حضور الجلسات الدورية والطارئة التي يعقدها الرئيس الأول .

الفصل 4 - يوزع العمل القضائي بالمحكمة الادارية على :

1 - خلية اقسام التحقيق ويمثلها رئيس القسم .

2 - خلية أقسام القضاء ويمثلها رئيس الدائرة .

3 - خلية مندوبي الدولة ويمثلها الرئيس الأول .

4 - خلية رؤساء الدوائر ويمثلها الرئيس الأول .

الفصل 5 - يوزع العمل التابع للدائرة الاستشارية على خلية تتكون من جميع المقررين بالمحكمة الادارية ويمثلها رئيس الدائرة ورئيس القسم .

الفصل 6 - يضبط معيار الفصل المطلوب على كل خلية عن طريق ممثلها ويحدد معدل طاقتها في الفصل اسبوعيا أو شهريا أو سنويا وذلك على أساس القواعد المسطرة بالجدول الملحق بهذا القرار .

الفصل 7 - يتولى ممثل كل خلية تقديم احصائية في نهاية كل سنة الى الرئيس الاول تتضمن الارشادات المطلوبة حسبما جاء بهذا القرار واسناد ما تستحقه من النقط على أساس القواعد المسطرة بالجدول الملحق بهذا القرار وضبط النسبة المائوية المتعين اعطاؤها لمنح الجزء الثاني لمنحة القضاء

الفصل 8 - يقدم ممثل كل خلية الى الرئيس الاول جدولا جامعا يشتمل بالخصوص على :

- قائمة تفصيلية للخلايا .

- العمل الاقصى المطلوب من كل خلية .

- العمل الذي انجزته كل خلية .

- اسماء القضاة التي تتألف منهم كل خلية .

- النسبة المائوية المسندة لكل خلية بالاعتماد على العمل المنجز المرقم .

الفصل 9 - يعرض الرئيس الاول الجدول المذكور على المجلس الاعلى للمحكمة الادارية للمصادقة عليه ثم يقدم الجدول المصادق عليه على تأشيرة الوزير الاول لادخاله حيز التنفيذ .

الفصل 10 - بالنسبة للقضاة الملحقين بمصالح خارجية يتولى الوزير الذي تتبعه تلك المصالح اسناد النقط بصفة جملية وعلى اساسه يضبط النسبة المائوية المتعين اعطاؤها لمنح الجزء الثاني من منحة القضاء .

الفصل 11 - يؤخذ بعين الاعتبار في منح العدد جودة الانتاج واهمية القضايا .

الفصل 12 - في صورة الوفاة أو الاحالة على التقاعد يصرف الجزء الثاني من منحة القضاء على اساس اخر نسبة مائوية اسندت الى القاضي .

تونس في 1 مارس 1986

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

الجدول الملحق بقرار الوزير الأول ، وزير الداخلية المتعلق بتقييم النشاط وضبط المقاييس لصرف الجزء الثاني من منحة القضاء

I - بالنسبة للمقررين

المستشارون المساعدون والمستشارون المساعدون المعتمدون والمستشارون والمستشارون المعتمدون

أولا : تقييم العمل القضائي :

1) معدل طاقة كل مقرر في فصل القضايا :

قضايا تجاوز السلطة

استئنافية او تعقيبية .

في الاسبوع : 1

في الشهر : 4

في السنة : 40

2) تقييم نشاط المقرر بالنقط :

30 نقطة عن كل قضية .

يعين رئيس قسم التحقيق المدة التي يجب أن ينتهي فيها التحقيق وتحرير التقرير ومشروع القرار ولا يؤخذ بعين الاعتبار الملف الذي لم يحرر بشأنه تقرير ختم التحقيق ومشروع القرار في الآجال المحددة .

ثانيا : تقييم العمل الاستشاري :

1) بالنسبة للمقررين معدل طاقة كل مقرر في فصل الملفات :

في الاسبوع : 3

في الشهر : 12

في السنة : 120

2) تقييم نشاط المقرر بالنقط :

ملف استشاري : 10 نقط

يعين رئيس قسم التحقيق المدة التي يجب أن ينتهي فيها التحقيق وتقديم مشروع ابداء الرأي في الاستشارة ولا يؤخذ بعين الاعتبار الملف الذي لم يحرر بشأنه مشروع الاجابة في الآجال المحددة .

II - بالنسبة لرؤساء اقسام التحقيق القضائي :

1) معدل طاقة كل رئيس قسم التحقيق :

قضايا في تجاوز السلطة

استئنافية او تعقيبية

في الاسبوع : 6

في الشهر : 24

في السنة : 240

2) تقييم نشاط كل رئيس قسم التحقيق بالنقط :

7,5 نقاط عن كل قضية .

يتعين على رئيس قسم التحقيق المصادقة وإحالة الملف الجاهز في ظرف 15 يوما من تاريخ تسلمه . ولا يؤخذ بعين الاعتبار الملف الذي لم تقع احالته في الآجال المحددة .

III ـ بالنسبة لرئيس قسم التحقيق الاستشاري :

1) معدل طاقة رئيس قسم التحقيق :

في الاسبوع : 20
في الشهر : 80
في السنة : 800

2) تقييم نشاط رئيس قسم التحقيق :

ملف : 1.5 نقطة .

يتعين على رئيس قسم التحقيق المصادقة وإحالة الملف الجاهز في ظرف 5 أيام من تاريخ تسلمه له من طرف المقرر الى رئيس الدائرة ـ ما عدا الملفات التي سيقع عرضها على الدائرة أو الجلسة العامة الاستشارية ـ ولا يؤخذ بعين الاعتبار الملف الذي لم يقع احالته في الآجال المحددة .

IV ـ بالنسبة لرئيس قسم التوثيق والدراسات المتعلقة بمختلف نشاطات المحكمة :

تقييم نشاط رئيس القسم :

اعداد التقرير السنوي : 200 نقطة .
مسك جذاذية النصوص : 100 نقطة .
مسك جذاذية فقه القضاء : 100 نقطة .

V ـ بالنسبة لرئيس الدائرة الاستشارية :

تقييم نشاط رئيس الدائرة :

متابعة كل ملف : نقطة واحدة .
رئاسة الدائرة وحضوره بالجلسة العامة الاستشارية : 5 نقط لكل ملف .
المصادقة على التقرير السنوي : 100 نقطة .

VI تقييم نشاط الكاتب العام

تسجيل القضايا والملفات الاستشارية : 0.5 نقطة عن كل ملف .
مشاكل التنفيذ والشكايات : 1 نقطة عن كل ملف .
تسجيل الاحكام وتسليم نسخ منها وحفظ الملفات : 1 نقطة عن كل ملف .
متابعة اجراءات التحقيق : 2 نقاط عن كل ملف .

VII ـ بالنسبة لرؤساء الدوائر القضائية :

1) معدل طاقة رئيس الدائرة في البت في القضايا الصادرة عن دائرته :

قضايا تجاوز السلطة :

في الاسبوع : 3
في الشهر : 12
في السنة : 120

2) تقييم نشاط رئيس الدائرة في البت في القضايا الصادرة عن دائرته :

قضية في تجاوز السلطة : 10 نقاط .

يتعين على رئيس الدائرة تعيين جلسة المرافعة في ظرف شهرين من تاريخ احالة الملف عليه من طرف الرئيس الاول بعد ظرف مندوب الدولة لملحوظاته كما يتعين عليه احالة الملف الى كتابة المحكمة في ظرف 21 يوما بعد البت فيه وتحرير القرار في شانه ولا يؤخذ بعين الاعتبار الملف الذي لم تحترم بشأنه الآجال المحددة أعلاه .

VIII ـ بالنسبة لجميع القضاة الذين يساهمون في الهيئات الحكمية :

أولا : المستشار المعتمد :

1) معدل طاقة المستشار المعتمد في البت في القضايا التي لا تتطلب التحقيق :

في الاسبوع : 4 قضايا .
في الشهر : 16 قضية .
في السنة : 160 قضية .

2) تقييم نشاط المستشار المعتمد :

القضية : 7.5 نقاط .

ثانيا : في نطاق الدائرة :

1) ـ معدل طاقة كل قاض باستثناء رؤساء أقسام التحقيق القضائي :

قضايا تجاوز السلطة :

في الاسبوع 4
في الشهر : 16
في السنة : 160

ـ تقييم نشاط كل قاض :

قضية في تجاوز السلطة 7.5 نقاط .

2) ـ معدل طاقة كل رئيس قسم تحقيق :

قضايا تجاوز السلطة

في الشهر : 16
في السنة 160

ـ تقييم هذا النشاط بالنقط :

قضية في تجاوز السلطة : 11.25 نقطة .

ثالثا : في نطاق الجلسة العامة القضائية : رؤساء الدوائر رؤساء الاقسام .

1) معدل طاقة كل قاض :

قضايا الاستئناف او التعقيب :

في الاسبوع : 6
في الشهر 24
في السنة 240

2) تقييم نشاط كل قاض :

5 نقاط عن كل قضية

IX ـ بالنسبة لمندوبي الدولة :

1) معدل طاقة كل مندوب دولة في تقديم ملحوظاته :

قضايا تجاوز السلطة
استئنافية و تعقيبية .
في الشهر : 6
في السنة : 60

2) تقييم نشاط كل مندوب دولة :

20 نقطة عن كل قضية

يعين الرئيس الاول للمحكمة الاجل الذي يجب ان يقدم فيه مندوب الدولة ملحوظاته ولا يؤخذ بعين الاعتبار الملف الذي لم تحرر بشأنه تلك الملحوظات في الاجل المحدد .

X ـ في نطاق الدائرة الاستشارية والجلسة العامة :

بالنسبة لاعضاء الهيئتين :

1) معدل طاقة الدائرة والجلسة العامة في النظر في الملفات .

في الاسبوع 6
في الشهر : 24
في السنة : 240

2) تقييم نشاط كل عضو من اعضاء الهيئتين المذكورتين :

النظر في ملف استشاري : 5 نقاط .

XI ـ الجدول التفاضلي في الاحراز على النقاط والنسبة المائوية لما يقابلها من الجزء الثاني من منحة القضاء

1) بالنسبة لجميع اعضاء المحكمة باستثناء رؤساء اقسام التحقيق القضائي

اذا تحصل عضو من اعضاء المحكمة على 1200 نقطة فأكثر فانه يمنح : 100 ٪

اذا تحصل عضو من اعضاء المحكمة على مابين 1199 و 1150 فانه يمنح : 80 ٪

اذا تحصل عضو من اعضاء المحكمة على ما بين 1149 و 1100 فانه يمنح : 60 ٪

اذا تحصل عضو من اعضاء المحكمة على ما بين 1099 و 1050 فانه يمنح : 50 ٪

اذا تحصل عضو من اعضاء المحكمة على ما بين 1049 و1000 فانه يمنح 25 ٪

اذا تحصل عضو من اعضاء المحكمة على ما دون 1000 نقطة لا يمنح شيئا .

2) بالنسبة لرؤساء أقسام التحقيق القضائي :

اذا تحصل رئيس قسم التحقيق على 1800 نقطة فأكثر فانه يمنح : 100 ٪

اذا تحصل رئيس قسم التحقيق على ما بين 1799 و 1725 فانه يمنح : 80 ٪

اذا تحصل رئيس قسم التحقيق على ما بين 1724 و 1650 فانه يمنح : 60 ٪

اذا تحصل رئيس قسم التحقيق على ما بين 1649 و 1575 فانه يمنح 50 ٪

اذا تحصل رئيس قسم التحقيق على ما بين 1574 و 1500 فانه يمنح : 20 ٪

اذا تحصل رئيس قسم التحقيق على ما دون 1500 نقطة لا يمنح شيئا .

وزارة الداخلية

جـــدول تقسيمـــي

تنقيح في جدول القطع المنتزعة بمقتضى الأمر عدد 724 لسنة 1979 (تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية) .

عدد رتبي	عدد الرسم العقاري	اسم العقـار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
20	58969	النشو ثابت	2954 م م (384 جزء)	صالح بن الطاهر بن محمد بن علي المجدوب وقف حبس زاوية الشيخ التيجاني ـ الحطاب وخميس ومحمد والمختار أبناء عمار بن صالح بن عمار البلوشي الهادي ومحمود وحبيبة أبناء التيجاني بن عمار بن صالح بن عمار البلوشي .

وزارة الإقتصاد الوطني

جلـــــود

امر عدد 319 لسنة 1986 مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بضبط شروط تعاطي جمع الجلود الخام .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 9 لسنة 1969 ، المؤرخ في 24 جانفي 1969 ، المتعلق باحداث مركز قومي للجلد والحذاء .

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1969 ، المؤرخ في 24 جانفي 1969 ، المتعلق بتنظيم سلخ حيوانات المجزرة وجملة النصوص التي صدرت لتنفيذه .

وعلى الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 ، المتعلق بزجر المخالفات في تجارة السلع والغش في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والطبيعية .

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 1984 ، المتعلق بالمصادقة على مواصفات الجلود والجلود المعاملة .

وعلى اقتراح وزير الإقتصاد الوطني .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يعتبر جامعا للجلود الخام بموجب هذا الأمر كل شخص مادي أو معنوي يشتغل أساسا بجمع واقتناء الجلود الخام المتأتية من ذبح وسلخ حيوانات المجزرة والإعتناء بتصبيرها وخزنها ونقلها وبيعها الى المدابغ .

الفصل 2 ـ لا يخول لأحد تعاطي مهنة جمع الجلود الخام إن لم يكن متحصلا على بطاقة مهنية يمنحها وزير الإقتصاد الوطني بعد الإطلاع على رأي المركز القومي للجلد والحذاء .

الفصل 3 ـ يجب على كل مرشح للحصول على بطاقة مهنية لجامع الجلود الخام بأن يثبت :

ـ أن في حوزته ، بصفة مالك أو متسوغ ، محلا معدا خصيصا لنشاط جمع الجلود الخام مطابقا لشروط التهوئة ونسب الحرارة والرطوبة التي تضبطها المواصفات الجاري بها العمل والمصادق عليها بقرار من وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أفريل 1984 .

ـ أنه يملك وسائل للنقل مطابقة للشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر .

ـ أن لديه خبرة مهنية تتمثل في المعرفة المعمقة لطرق التصبير وتصنيف مختلف أنواع الجلود الخام كما جاءت بالمواصفات المصادق عليها بالقرار المؤرخ في 30 أفريل 1984 ، أو تشغيل شخص بصفة دائمة له هذه الخبرة .

ويشهد في هذه الخبرة المركز القومي للجلد والحذاء .

الفصل 4 ـ توجه المطالب الرامية الى الحصول على بطاقة جامع للجلد الى المركز القومي للجلد والحذاء الذي يتولى دراستها وتوجيهها الى وزير الإقتصاد الوطني .

وترفق المطالب الموجهة على مطبوعة خاصة بملف يثبت توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه .

الفصل 5 ـ لا يخول لغير جامعي الجلود الخام الحاملين للبطاقة المهنية نقل هذه الجلود .

ويجب أن تمكن وسائل النقل المستعملة من حماية الجلود من العوامل المناخية ومن التعرض الى أشعة الشمس والأمطار .

كما يجب على جامعي الجلود الخام تسليم العاملين على وسائل النقل التي يستعملونها شهادة تثبت تشغيلهم بصفة دائمة وتتضمن رقم وتاريخ بطاقة الشغل المهني التي يقع الإستظهار بها عند كل طلب .

الفصل 6 ـ يمكن سحب البطاقة المهنية لجامعي الجلود الخام وقتيا ونهائيا من قبل وزير الإقتصاد الوطني بعد أخذ رأي المركز القومي للجلد والحذاء ، وذلك في حالات مخالفة شروط تعاطي نشاط جمع الجلود المضبوطة بمقتضى هذا الأمر .

ويتوقف وجوبا كل نشاط لجمع الجلود الخام طوال مدة سحب بطاقة الجامع المهنية للشخص المعنى بذلك .

الفصل 7 ـ يقع تتبع وزجر المخالفات لهذا الامر حسب مقتضيات الأمر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 ، والمتعلق بزجر المخالفات ، ويتولى معاينة هذه المخالفات أعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان المركز القومي للجلد والحذاء المؤهلين لهذا الغرض .

الفصل 8 ـ بصفة استثنائية يتمتع الأشخاص الذين يتعاطون جمع الجلود عند صدور هذا الأمر بأجل مدته ستة أشهر قصد تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا الأمر .

الفصل 9 ـ وزير الإقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة المالية

مشمـــــــولات

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بضبط مشمولات القابض الجهوي للمالية بزغوان .

إن وزيـر المـاليـة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 4 الفقرة الثانية منه .

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المشار إليها أعلاه وخاصة على الفصل 133 (الفقرة الثانية) و 176 و 178 (الفقرة الثانية) و 190 (الفقرة الأولى) من المجلة المذكورة .

وعلى الأمر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الإدارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية .

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1986 المتعلق باحداث قباضة جهوية للمالية بزغوان .

قـرر مـا يأتـي :

الفصل 1 ـ يتولى القابض الجهوي للمالية بزغوان مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 190 من مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 2 ـ يقوم القابض الجهوي للمالية بزغوان بمباشرة مهامه تجاه المصاريف المأمور بدفعها من طرف آمري الصرف المعينين بولاية زغوان فقط.

لفصل 3 ـ إن المصاريف المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين للدولة والتي لم يقع تثقيلها على صندوق قابض جهوي تكون من مشمولات الأمين العام للدفوعات .

لفصل 4 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 2 جانفي 1986 .

تونس في 1 مارس 1986

وزير المالية
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة التجهيز والإسكان

انتـــــــزاع

امر عدد 320 لسنة 1986 مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقار قصد إحداث محطة لدفع المياه المستعملة بسوسة الجنوبية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 الخاص بتحوير التشريع المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق باحداث الديوان القومي للتطهير .

وعلى رأي وزيري المالية والتجهيز والإسكان .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ انتزعت من أجل المصلحة العمومية لتدمج بملك الدولة الخاص قطعة الأرض الكائنة بسوسة الجنوبية التي تبلغ مساحتها 200 م م قصد احداث محطة لدفع المياه المستعملة لازمة لحاجيات الديوان القومي للتطهير المحاطة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا والمبينة بالجدول الآتي :

القطعـــة المسجلـــة

العدد الرتبي للقطعة 1 ، عدد الرسم العقاري : 19560 سوسة س 2 ، موقع قطعة الأرض : سوسة ، نوع قطعة الأرض : أرض بيضاء ، المساحة التقريبية المزمع انتزاعها : 200 م م ، أسماء المالكين : طاهر بن صالح جمال .

الفصل 2 ـ تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقار المشار اليه أعلاه .

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد .

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الشؤون الثقافية

لجان إدارية متناصفة

قرار من الوزير الأول ، وزير الداخلية ، مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1974 المتعلق باحداث لجان إدارية متناصفة لدى وزارة الشؤون الثقافية .

إن الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 الضابط لأساليب تنظيم وسير اللجان الإدارية المتناصفة .

وعلى الأمر عدد 1204 لسنة 1982 مؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بتنظيم مركز تكوين المنشطين الثقافيين .

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 1982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بتنظيم مركز الفن المسرحي .

وعلى الأمر عدد 862 لسنة 1984 المؤرخ في 26 جويلية 1984 المتعلق بتنظيم المعهد العالي للموسيقى .

وعلى القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1974 المتعلق باحداث لجان إدارية متناصفة لدى وزارة الشؤون الثقافية والمتمم بالقرارات المؤرخة في 2 جانفي 1976 و 23 أوت 1983 .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ تمم الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 سبتمبر 1974 كما يلي :

اللجنة عدد 19

الأساتذة المساعدين للتعليم العالي التابعين لوزارة الشؤون الثقافية .

الفصل 2 ـ تمم الفصل الثاني من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 سبتمبر 1974 كما يلي .

العدد الرتبي	الرتب	عدد الممثلين للموظفين		عدد الممثلين للإدارة	
		الرسميون	النائبون	الرسميون	النائبون
19	الأساتذة المساعدين للتعليم العالي التابعين لوزارة الشؤون الثقافية .	1	1	1	1

الفصل 3 ـ وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 1 مارس 1986

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تنظيم

أمر عدد 321 لسنة 1986 مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بضبط مهمة مركز الحساب « الخوارزمي » وتنظيمه .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 71 منه .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية وكيفية تأجيرها .

وعلى الأمر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للإطارات الفنية بالإدارة .

وعلى الأمر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 والمتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم العالي والبحث والمنقح بالنصوص اللاحقة .

وعلى الأمر عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بالهياكل المديرة للكليات ولمؤسسات التعليم العالي والبحث وبمشمولاتهما وعلى النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق باعادة تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص التي نقحته أو تممته .

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ مركز الحساب « الخوارزمي » هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وهو راجع بالنظر الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتلحق ميزانيته ترتيبيا بميزانية الدولة

الباب الأول

مهمة المركز

الفصل 2 ـ مركز الحساب « الخوارزمي » هو جهاز لمعالجة الآلية تتمثل مهمته :

ـ في تيسير تطور البحث العلمي بتوفير الوسائل والخدمات الإعلامية اللازمة للباحثين

ـ في تشجيع الدراسات والبحوث في ميدان الإعلامية وبواسطة الإعلامية والقيام بها

- في تلبية طلبات مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بالوسائل الإعلامية اللازمة لتصرفها .

- في الإستجابة عرضيا في حدود الوقت الشاغر الى طلبات خدمات صادرة عن مؤسسات أخرى وذلك مقابل أجرة .

- في القيام بكل عمل آخر يعهد به اليه في نطاق هذه المهمة

الباب الثاني

التنظيم الإداري للمركز

الفصل 3 - يتولى المدير تسيير المركز والسهر على نشاطه في نطاق توجيهات سلطة الإشراف .

ويشتمل المركز على الإدارتين الفرعيتين التاليتين .

- الإدارة الفرعية للإستغلال .

- الإدارة الفرعية للبحث والتطور .

ويشرف على كل واحدة منهما كاهية مدير .

الفصل 4 - تشتمل الإدارة الفرعية للإستغلال على المصلحتين التاليتين .

- مصلحة الإنتاج : وهي مكلفة بالإستغلال الإنتاجي للعقل الإلكتروني وسير الآلات ومختلف المعدات الأخرى التابعة له .

- مصلحة البرامج : وهي مكلفة بصيانة نظام الإستغلال وجعله معدا لاستعمال الآلة والبحث عند الإقتضاء عن مقاييس جديدة لنظام الإستغلال وهي مكلفة أيضا بالعلاقات مع المستعملين (الدخول ، المساعدة الخ . . .) .

ويشرف على كل مصلحة منهما رئيس مصلحة .

الفصل 5 - تشتمل الإدارة الفرعية للبحث والتطور على المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات والأساليب : وهي مكلفة بتحديد خاصيات المناطق من خلال اقتراحات المستعملين وحاجياتهم الخصوصية .

- مصلحة التصور والإنجاز : وهي مكلفة بالبرمجة والإختبار والإعداد للإستغلال بتنسيق مع الإدارة الفرعية للإستغلال . وهي مكلفة أيضا بالتوثيق وصيانة المناطق .

ويشرف على كل مصلحة منهما رئيس مصلحة .

الفصل 6 - تنطبق على الخطط الوظيفية المبينة أعلاه أحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 .

القسم الأول

المـــديـــــر

الفصل 7 - يعين مدير المركز بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لأحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة .

يكون تأجيره حسب الشروط الواردة بالأمر المشار اليه أعلاه عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 وبالنصوص التي نقحته

الفصل 8 - يضبط المدير مخطط استعمال وسائل الحساب في نطاق المثال العام الذي يتم إعداده بعد أخذ رأي الهيئة المديرة ومصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليه .

ويعد مشروع ميزانية المركز ويعرضه على الهيئة المديرة لإبداء الرأي فيه قبل احالته على وزير التعليم العالي والبحث العلمي قصد المصادقة

وهو الآمر بالقبض والصرف لميزانية المركز ويمثله في أعمال الحياة المدنية .

ويعد تقريرا سنويا حول تسيير المركز ونشاطه العلمي تنظر فيه الهيئة المديرة خلال الدورة الأولى للسنة الموالية لاختتام السنة المعنية ويقع توجيهه الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 9 - يتولى المدير عقد صفقات المركز حسب الصيغ والشروط الواردة بالنصوص الجاري بها العمل .

الفصل 10 - يقبل المدير بعد أخذ رأي الهيئة المديرة الهبات والهبات بوصايا المقدمة للمركز .

واذا كانت الهبات والهبات بوصايا محملة بالتزامات أو خاضعة لشروط أو إسناد عقاري فانه يقع الترخيص في قبولها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

القسم الثاني

الهيئـــة المـــديـــرة

الفصل 11 - تتركب الهيئة المديرة على النحو التالي :

- المدير رئيس

- ممثلان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أحدهما من ادارة التعليم العالي والآخر من ادارة البحث العلمي والتقني : عضوان .

- ممثل عن المركز القومي للإعلامية : عضو .

- عضوان من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين في مادة الإعلامية يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات .

- ممثلان استشاريان ينتخبان من بين المهندسين والفنيين بالمركز لمدة ثلاث سنوات

الفصل 12 - يمكن للهيئة دعوة أي شخص يعرف بكفائته لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

الفصل 13 - تجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما رأى رئيسها ضرورة في ذلك او بطلب من أغلبية أعضائها .

ولا يمكن لها أن تعقد اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وعند انعدام هذا الشرط بعقد اجتماع ثان في ظرف ثمانية أيام مهما كان عدد أعضائها الحاضرين

الفصل 14 - تساعد الهيئة المديرة في القيام بمهامه ويطلب المدير في هذا النطاق رأيها في المسائل المتعلقة بسير المركز وخاصة في برامج استعمال وسائل الحساب وفي تطوير المناطقات وفي مشاريع الدراسات .

ويتولى موظف بالمركز مهام كتابة الهيئة ويمسك المدير دفترا مرقما ومؤشرا عليه دون فيه مداولاتها .

الباب الثالث

التنظيـم المـالي للمركـز

الفصل 15 - تتكون ميزانية المركز من مقابيض ومصاريف .

أ) تشتمل المقابيض على :

- مساهمات الدولة في المصاريف العادية للمركز .

- مساهمات الجماعات العمومية المحلية أو مؤسسات أخرى عمومية أو خاصة تونسية كانت أو أجنبية .

- تأجير الأعمال التي يقوم بها المركز بصفة عرضية لفائدة منتفعين غير راجعين بالنظر الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- الهبات والهبات بوصايا وفوائدها .

ب) تشتمل المصاريف على :

- مصاريف المعدات والتصرف الإداري .

- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بمهمة المركز .

الفصل 16 - يعين بالمركز عون محاسبة يكلف بتغطية مقابيض المركز وتصفية مصاريفه طبقا لمجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 17 - يقع استخلاص معلوم كراء الآلة في الساعة حسب سعر تضبطه الهيئة المديرة معتبرة في تقديره مجموع تكاليف الإسترجاع .

الفصل 18 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 مارس 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

البرامج القومية للبحث

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بضبط طرق اعداد وتسيير البرامج القومية للبحث .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما نقح بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى الامر عدد 846 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 والمتعلق باعادة تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى الامر عدد 1037 لسنة 1983 المؤرخ في 4 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم معهد البحث العلمي والتقني وخاصة الفصل السابع منه ،

قرر ما يأتي :

الباب الأول

اعداد البرامج القومية للبحث

الفصل 1 ـ يمكن أن يكون موضوع برنامج قومي للبحث كل بحث واسع النطاق قد تكون له على المدى القصير او المتوسط أو الطويل انعكاسات هامة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبلاد ويستدعى تدخل ومساهمة عدة وزارات ومؤسسات راجعة لها بالنظر .

الفصل 2 ـ يمكن لاي وزارة أو مؤسسة عمومية او اي شخص تتوفر فيه الكفاءة ، سواء كان ماديا او معنويا ، ان يقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعث برنامج قومي للبحث .

الفصل 3 ـ يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي لهذه الغاية ، وبعد استشارة الوزارات الأخرى المعنية ، لجنة مختصة يرأسها مدير البحث العلمي والتقني بوزارته وتتكون من أشخاص معروفين بكفاءتهم في الميدان المعني .

وتكلف اللجنة المختصة بالقيام بدراسة شاملة حول جدوى مشروع البرنامج القومي للبحث . ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أخذ راي المجلس القطاعي للبحث العلمي والتقني وكذلك اللجنة القومية للتحكم في التقنية الصناعية وتطويرها بخصوص المواضيع التي تندرج ضمن اهتماماتها وتحال دراسة الجدوى على الوزارات المعنية لابداء الراي .

الفصل 4 ـ بعد رأي وموافقة الوزارات المعنية يقترح وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1037 لسنة 1983 المؤرخ في 4 نوفمبر 1983 ، على الوزير الاول بعث البرنامج القومي للبحث ولجنة قومية تتركب من اختصاصيين ومسؤولين اداريين معينين من قبل الوزارات والمؤسسات المعنية

الباب الثاني

تسيير البرامج القومية للبحث

الفصل 5 ـ يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي بقرار منقسما من بين الاعضاء العلميين او التقنيين للجنة القومية لكل برنامج قومي للبحث

الفصل 6 ـ تحدد اللجنة القومية أهداف البرنامج القومي للبحث وتتولى اعداد محتوياته وضبط أولوياته وتخطيط مراحل انجازه

كما تكلف اللجنة القومية بتقييم النتائج العلمية والتقنية المتحصل عليها ومدى تطابقها مع الاهداف والأولويات المحددة منذ البداية .

الفصل 7 ـ تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل ستة اشهر وكلما رأى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير آخر أو المنسق ضرورة لذلك

الفصل 8 ـ يترأس اجتماعات اللجان القومية للبرامج القومية للبحث وزير التعليم العالي والبحث العلمي او من يمثله .

الفصل 9 ـ يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بعد موافقة الوزارات الأخرى المعنية ، أن يوكل الى مؤسسة قومية للتعليم العالي او البحث العلمي او مؤسسة عمومية او ديوان قومي مهمة الانجاز والادارة المالية لجزء من البرنامج القومي للبحث .

ويمكن لبرنامج قومي للبحث أن يكون له مخبر مركزي اذا اقتضى الأمر ذلك . كما يمكن لوزير التعليم العالي البحث العلمي أن يوكل ادارة هذا المخبر الى مؤسسة قومية للتعليم العالي او البحث العلمي او الى مؤسسة عمومية او ديوان قومي تكون مشاركة في انجاز البرنامج القومي للبحث المعني بالامر

ويجب أن تكون النشاطات الرئيسية للمؤسسة المعنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشاطات البرنامج القومي للبحث الذي أوكلت مهمة ادارته جزئيا الى هذه المؤسسة .

وعندما لا تكون المؤسسة المعنية (سواء كانت معهد تعليم عال او بحث او مؤسسة عمومية او ديوانا قوميا) راجعة بالنظر الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، فان موافقة وزارة الاشراف مسبقا ضرورية .

الفصل 10 ـ يمكن لمدرس جامعي أو باحث أو مهندس أو فني سامي مع ابقائه في نفس حالته الادارية تجاه ادارته الاصلية ان يقع تعيينه بطلب منه ولفترة محددة وباقتراح من المنسق وبعد موافقة السلطة التي يرجع اليها بالنظر وذلك ضمن فريق بحث يعمل لانجاز قسم من البرنامج القومي للبحث باحدى المؤسسات الاخرى المشاركة فيه .

وفي هذه الحالة يقع ابرام اتفاقية بين مديري المؤسستين المعنيتين ومنسق البرنامج القومي للبحث . ويجب ان تنص الاتفاقية على ظروف عمل الباحث المعني . وتعرض هذه العقود والاتفاقيات على وزير التعليم العالي والبحث العلمي للموافقة .

الفصل 11 ـ يوافي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوزراء المعنيين بتقرير سنوي عن نشاط البرامج القومية للبحث التي تشارك فيها وزارتهم . ويحيل وزير التعليم العالي والبحث العلمي كل التقارير السنوية الى الوزير الاول

الفصل 12 ـ يحال مجموع التقارير السنوية المتعلقة بالبرامج القومية للبحث على المجلس القطاعي للبحث العلمي والتقني وكذلك على اللجنة القومية للتحكم في التقنية الصناعية وتطويرها في خصوص المواضيع التي تندرج ضمن اهتماماتها

الباب الثالث

ميزانية وادارة البرامج القومية للبحث

الفصل 13 ـ تتولى اللجنة القومية للبرنامج القومي للبحث النظر في الميزانية السنوية وتوزيع الاعتمادات على مختلف فرق البحث المكلفة بانجاز البرنامج وكذلك تقييم تقدم الابحاث

الفصل 14 ـ تدرج ميزانية البرامج القومية للبحث ضمن ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (فصل 70 ـ 21 ـ 01) .

الفصل 15 ـ كل برنامج قومي للبحث اوكل انجازه وادارته المالية بصفة جزئية الى معهد تعليم عالي او بحث أو الى مؤسسة عمومية أو الى ديوان قومي كما هو وارد بالفصل 9 اعلاه . يفتح له مال المشاركة لدى المؤسسة المعنية بالامر ويقع في شأنه اعداد برنامج لاستعمال الاعتمادات .

ويقع تموين هذه الاموال بواسطة الاعتمادات الخاصة المشار اليها بالفصل 14 اعلاه ، ومساهمات من الوزارات الاخرى او المؤسسات المشاركة في البرنامج القومي للبحث وكذلك كل مورد مالي مرخص فيه من قبل الوزارات المعنية .

ويكون رئيس المؤسسة التي فتح بها مال المشاركة آمر القبض والصرف . ويمكن أن يفوض امضاءه للمسؤول عن مشروع البحث .

ويجب على رئيس المؤسسة المذكورة ان يقدم سنويا الى اللجنة القومية تقريرا ماليا عن استعمال الاعتمادات .

وتضبط طرق الانفاق من اموال المشاركة المذكورة اعلاه بمنشور صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

تونس في 1 مارس 1986

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه

الوزير الاول ،

وزير الداخلية

محمد مزالي

وزارة النقل

رجوع في الانتزاع

امر عدد 322 لسنة 1986 مؤرخ في 1 مارس 1986 يتعلق بالرجوع في احكام الامر عدد 900 لسنة 1985 المؤرخ في 1 جويلية 1985 والمتعلق بانتزاع عقارات من اجل المصلحة العمومية وادماج عقارات تابعة لملك الدولة في الملك العمومي للسكك الحديدية لتخصيصها لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 الخاص بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية ،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 1981 المؤرخ في 20 اكتوبر 1981 المتعلق باحداث شركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بقانون عدد 2 لسنة 1982 المؤرخ في 3 فيفري 1982 ،

وعلى الامر عدد 900 لسنة 1985 المؤرخ في 1 جويلية 1985 المتعلق بانتزاع عقارات من اجل المصلحة العمومية وادماج عقارات تابعة لملك الدولة في الملك العمومي للسكك الحديدية لتخصيصها لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس ،

وباقتراح من وزير النقل ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقع الرجوع في احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 900 لسنة 1985 المؤرخ في اول جويلية 1985 في خصوص القطع المبينة بالجدول اسفله .

العدد الرتبي	عدد المثال	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة	نوع القطعة	العنوان	اسماء المالكين والمالكين المفترضين
26	45	4022	11 349 87 441	442	مبنية	اريانة	1) محمد بن صالح بن ساسي الغندري . 2) مختار بن محمد الغندري .
27	45	4024	80 587	115	مبنيه	اريانة	1) حداد ماير . 2) سعادة سيبون . 3) بريح مخلوف . 4) بوبليل مويز . 5) سباغ حي . 6) كسكاس سيمون .
28	45	4025	88 057	220	غير مبنية	اريانة	عمر بن محمد الهادي زروق .
29	45	4026	82 801	319	مبنية	اريانة	1) الشاذلي بن الهادي بن الطيب العلمي . 2) عبد العزيز بن محمد بن عبد العظيم . 3) الحاج علي بن عمر بن عثمان .
30	45	4029	4732	200	مبنية	اريانة	1) فونة بنت أحمد جمل . 2) فونة (شهرت زبيدة) بنت محمد علي مراد . 3) فريدة بنت صالح بن أحمد جمل . 4) حبيبة بنت محمد لمين . 5) حلومة بنت محمد غانم . 6) فريدة ـ 7) ناصر ـ 8) أحمد ـ 9) رضا ـ 10) دوجة ـ 11) سعاد ابناء محمد بن أحمد جمل .

الفصل 2 ـ وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 1 مارس 1986
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة المواصلات

إحداث قباضة

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 1 مارس 1986 :

أحدثت ابتداء من 17 فيفري 1986 قباضة اضافية بسيدي بوبكر راجعة بالنظر الى مكتب بريد قفصة .

منشورات المطبعة الرسمية

المجلات والمجموعات القانونية

الدستور ـ 1986 ..... 0 د 350
النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية 1984 ..... 1 د 500
المجلة الجنائيه ـ 1985 ..... 2 د 750
مجلة الالتزامات والعقود ـ 1984 ..... 2 د 000
مجلة الاجراءات الجزائية ـ 1984 ..... 2 د 500
مجلة المرافعات المدنية والتجارية (بالفرنسية) ـ 1984 ..... 1 د 000
مجلة المرافعات المدنية والتجارية ـ طبعة ثانية ـ تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي ـ 1985 ..... 3 د 300
مجلة الاجراءات الجزائية ـ تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي ـ 1985 ..... 3 د 000
مجلة الصحافة ـ 1983 ..... 1 د 500
مجلة الاحوال الشخصية ـ 1986 ..... 2 د 500
الحالة المدنية ـ 1982 ..... 2 د 500
مجلة الجنسية التونسية ـ 1983 ..... 1 د 000
مجلة المحاسبة العمومية ـ 1983 ..... 3 د 500
المجلة التجارية ـ 1983 ..... 2 د 000
مجلة التجارة البحرية ـ 1984 ..... 2 د 500
تعريفات ومجموعة الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والصيادلة (بالفرنسية) ـ 1985 ..... 3 د 500
مجلة الحقوق العينية 1985 ..... 2 د 750
مجلة الغابات ـ 1984 ..... 2 د 000
المجلة التاديبية والجزائية البحرية 1984 ..... 1 د 500
مجموعة التشريع الاجتماعي : الجزء الاول ـ 1984 ..... 2 د 000
مجموعة التشريع الاجتماعي : الجزء الثاني ـ 1985 ..... 2 د 000
مجموعة الاداءات القارة وغير القارة ـ 1984 ..... 12 د 000
المراجعة الاولى لمجموعة الاداءات ـ 1985 ..... 0 د 500
مجموعة المناشير لسنة 1976 ..... 1 د 250
مجموعة المناشير لسنوات 1977 ـ 1978 ـ 1979 ـ 1980 ـ 1981 ـ 1982 ـ 1983 (الكتاب الواحد) ..... 1 د 500

فقه القضاء الاداري

مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنوات 1975 ـ 1976 ـ 1977 ..... 3 د 000
مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978 ..... 4 د 000

الاتفاقيات القومية المشتركة

لقطاعات العرض السينمائي ..... 1 د 000
للميكانيك العام والكهرباء ..... 1 د 000
لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف ..... 1 د 000
للبترول ..... 1 د 000
للمطابع ..... 1 د 000
للتامين ..... 1 د 000
للعجين الغذائي والكسكسي ..... 1 د 000
لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية ..... 1 د 000
لمقلي القهوة ..... 1 د 000
لقطاع المفرقعات ..... 1 د 000
لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات ..... 1 د 000
لاعوان البنوك والمؤسسات البنكية ..... 1 د 000
لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية ..... 1 د 000
لصناعة الصابون وتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة ..... 1 د 000
لمستخدمي الصيدليات ..... 1 د 000
للملاحة بالبلاد التونسية ..... 1 د 000
للبناء والاشغال العامة ..... 1 د 000
لصناعة الحلويات والسكوي والشوكولاطة والمرطبات ..... 1 د 000
لصناعة الحليب ..... 1 د 000
لصناعة الدهن ..... 1 د 000
لصناعة مواد التجميل والعطورات ..... 1 د 000
لصانعي ووكلاء السيارات ..... 1 د 000
لصناعة مواد البناء ..... 1 د 000
للبناءات المعدنية ..... 1 د 200
للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها ..... 1 د 500

فهارس الرائد الرسمي

الفهارس المتوفرة حتى سنة 1983 بالفرنسية فقط :

فهرس المواضيع ..... 0 د 400
الفهرس الزمني ..... 0 د 400
فهرس الرائد الرسمي لسنة 1984 (فهرس المواضيع والفهرس الزمني بالعربيه) ..... 1 د 000

منشورات اخرى

المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية ..... 0 د 250
الجدول القياسي (بالفرنسية) ..... 0 د 200
جدول لحسابات الاداء على الاجور والمرتبات والضريبة الشخصية للدولة ـ الجزء الاول (بالفرنسية) ..... 3 د 000
الجزء الثاني من الجدول (بالفرنسية كذلك) ..... 3 د 000
ميزانية الدولة لسنة 1981 (مستخرج من الرائد الرسمي) 0 د 950
ميزانية الدولة لسنة 1982 (مستخرج من الرائد الرسمي) 1 د 500
ميزانية الدولة لسنة 1983 (مستخرج من الرائد الرسمي) 1 د 500
ميزانية الدولة لسنة 1986 (مستخرج من الرائد الرسمي) 2 د 000
التعريفة الفمرقية عند التوريد والتصدير لسنة 1983 9 د 000
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1 ..... 2 د 000
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاروبية والجمهورية التونسية ..... 1 د 000

هذه المنشورات على ذمتكم بمقر المطبعة الرسميه
الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون
(يضاف الى ثمنها مصاريف الارسال)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 243.873

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) 8 608 057
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 1004 70 00 35
بنك الجنوب (رادس) 9/103 00 47 00 09

بنك الجنوب (الحرية) 7/199 00 47 00 02